[168] إبراهيم (1) لباس التقوى ثياب البياض، وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: فأما اللباس فالثياب التي تلبسون وأما الرياش فالمال والمتاع، وأما لباس التقوى فالعفاف، إن العفيف لا تبدوله عورة، وإن كان عاريا من الثياب، والفاجر بادي العورة، وإن كان كاسيا من الثياب. (ذلك خير) أي لباس التقوى ذلك خير، وقيل إشارة إلى موارات السوءة فانه من التقوى تفضيلا له على نفس اللباس مطلقا أو إشارة إلى اللباس المواري للسوءة (ذلك) يعني إنزال اللباس مطقا أو جميع ما تقدم (من آيات ا) الدالة على وجوده ولطفه وفضله ورحمته على عباده، (لعلهم يذكرون) فيعرفون عظيم النعمة فيه أو يتعظون فيتورعوا عن القبائح. (لا يفتننكم الشيطان) أي لا يوقعنكم في فتنة وفضيحة بأن يدعوكم أن لا تتذكروا بآيات ا، ولا تتورعوا عن القبايح، فيخرجكم من محال فضل ا ومواضع رحمته، فيسلبكم نعمة ا وستره عليكم، ويحرمكم الجنة (ينزع عنهما لباسهما) إسناد النزع إليه للتسبيب فيه. (خذوا زينتكم عند كل مسجد) في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام أي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلاة في الجمعات والاعياد (2) وروى العياشي عن الرضا عليه السلام قال: هي الثياب (3) وعن الصادق عليه السلام هي الاردية يعني في العيدين والجمعة (4) وقال علي بن إبراهيم: في العيدين والجمعة يغتسل ويلبس ثيابا بيضا. وروي أيضا المشط عند كل صلاة (5) وفي الكافي عن الصادق عليه السلام يعني في العيدين والجمعة (6) وفي العياشي والجوامع كان الحسن بن علي عليهما السلام إذا قام

---

(1) تفسير القمى: 213، راجع ج 79 ص 297. (2) مجمع البيان ج 4 ص 412. (3) تفسير العياشي ج 2 ص 12، الرقم 21. (4) تفسير العياشي ج 2 ص 13 الرقم: 27. (5) تفسير القمى ص 214. (6) الكافي ج 3 ص 424.